

عند آساق الكلام والافرنستانف  
كلامه اذا تزوجت بغير اذن مولها  
بمايه درهم فقال لا اجيزه فكاح  
ولكن اجيزه بمايه وخمسين ات  
هذا نسخ للنكاح وجعل لكن مبتدا  
لان هذا في فصل واثباته بعينه  
واول احد المذكورين وقوله  
هذا اخر وهذا كقرله احد كاح  
وهذا الكلام انشاء يجمل الخبر فاوجب  
الخبر على صمالة انه بيان وجعل  
البيان انشاء من وجه والتمهات

الثاني وفي الثالث وقال يتلفن جميعا  
ويخون على الترتيب وفي قوله صم فليكون عن  
عينه ثم ليات بالذي هو خبرا استوفى  
بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى والبراءة  
للأمر على حقيقته وبل اثبات ما  
والأمر على ما قبله على سبيل التدارك  
فتكون ثلاثا اذا قال لأمرته الموطرة  
انت طان واحدا برشتين لانه لم يملك  
ابطال الاول فيعنان بخلاف قوله له  
على الف درهم بل العنان ولكن للاستدراك  
بعد النفي غير ان المطف به انما يصح

Copyright © King Saud University